

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات
القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ ، بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس كامل حسن دسوقى ، رئيساً لمنطقة كهرباء الوجه
القبلي بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالشطة المتارة .

(المادة الثانية)

على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى الحجة ١٢٩٥ (أول يناير سنة ١٩٧٦)

مملوحة محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات
القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن المعاشات العامة ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧ باعتبار الهيئة العامة
للتأمين والمعاشات هيئة عامة وبتشكيل مجلس إدارتها ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رئيساً

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نائب محافظ البنك المركبى

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة التأمينات

أحد رؤساء الإدارات المركزية بالجهاز المركبى للتنظيم والإدارة

يرشحه رئيس الجهاز

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع مجلس الدولة

ويصدر بتحديد وكالة الوزارات قرار من الوزيرختص .

ولوزير التأمينات أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء من أرباب
المعاشات ذوى الخبرة في شئون التأمين والمعاشات ، وذلك لمدة ستين
قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يمنع أعضاء المجلس الوارد ذكرهم بالمادة الأولى من هذا القرار مكفأة
من حضور الجلسات بواقع تمحفتها عن كل جلسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى الحجة ١٢٩٥ (أول يناير سنة ١٩٧٦)

مملوحة محمد سالم